الذي قبله كان وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف بحق الزمه اياه ومن
انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة فان لم تقم بينة لم يعجل بتخليته
حتى ينادي عليه ويستظهر في امره وينظر في الودائع وارتفاع الوقوف
فيعمل على ما تقوم به البينة او يعترف به من هو في يده ولا يقبل قول
المعزول الا ان يعترف الذي هو في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله
فيها ويجلس الحاكم جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل هدية الا من ذي
رحم محرم او ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يحضر دعوة
الا ان تكون عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض ولا يضيف احد الخصمين
دون خصمه واذا حضرا سوى بينهما في الجلوس والاقبال ولا يسار
احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة فاذا ثبت الحق عنده وطلب
صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه فان امتنع
حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع والقرض
او التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال اني فقير الا ان يثبت
غريمه ان له مالا ويحبسه شهرين او ثلثة ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال

خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه ويحبس الرجل في نفقة زوجته
ولا يحبس والد في دين ولده الا اذا امتنع من الانفاق عليه اذا كان
صغيرا ويجوز قضاء المرأة في كل شيء الا في الحدود والقصاص ويقبل
كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق اذا شهد به شاهدان عنده فان
شهدوا على خصم حكم بالشهادة وكتب بحكمه وان شهدوا بغير حضرة
خصم لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب
الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ويجب ان يقرأ الكتاب
عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه ويسلمه اليهم فاذا وصل الى القاضي
لم يقبله الا بحضرة الخصم فاذا سلمه الشهود اليه نظر الى ختمه واذا
واذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقرأه
علينا وختمه فتحه القاضي وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ولا يقبل
كتاب القاضي الى القاضي في الحدود والقصاص وليس للقاضي ان
يستخلف على القضاء الا ان يفوض ذلك اليه فاذا رفع الى القاضي حكم
حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع او يكون قولا
لا دليل عليه ولا يقضي القاضي على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)